H 81

اللجنة السادسة
الجلسة ٢٣
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩١
الساعة ١٠/٠٠
نيويورك

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

UN DOCUMENTS FEB 11 1992

محضر موجز للجلسة الثالثة والعشرين

الرئيس : السيد أفونسو (موزامبيق)
ثم : السيد تيتو (كندا)

المحتويات

البند ١٣٨ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين (تابع)

البند ١٣٥ من جدول الاعمال : التدابير الرامية إلى منع الإرهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الإرهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية .

(أ) تقرير الامين العام ؛

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الامم المتحدة لتحديد الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني

../..

Distr. GENERAL
A/C.6/46/SR.23
3 February 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها إلى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-56897 ٠١٧٣ن(٩٢)

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

البند ١٣٨ من جدول الاعمال : تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والاربعين (تابع) (A/46/10 و A/46/405)

١ - السيد كراوفورد (استراليا) : قال إنه طرأت على مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تغيرات محددة كثيرة منذ أن اقترحتها لجنة القانون الدولي في قراءتها الاولى ومعظمها تغيرات إلى الافضل . ومن ذلك على سبيل المثال إدراج الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية ضمن تعريف "الدولة" في الفقرة ١ من المادة ٢ ، وتفضيل مصطلح "المعاملات التجارية" على مصطلح "العقود التجارية" ، وفضلا عن كثير من الإيضاحات اللفظية الاخرى . أما التغيير الوحيد الذي يؤسف له فهو حذف مشروع المادة ١٦ السابق الذي يتناول المسائل المالية .

٢ - وذكر أن وفده يعتزم الاكتفاء بالإشارة إلى مسائل المبدأ التي يمكن أن تؤثر على معالجة اللجنة لهذا الموضوع فيما بعد ، وأن وفده يرحب باضافة الفقرة ٣ في مشروع المادة ١٠ التي تقرر نقطة أساسية وهي أن حصانة الدولة نفسها لا تتأثر بسبب دخول مؤسسة مستقلة تابعة للدولة في معاملة تجارية ، وأن إدراج حكم من هذا النوع مهم لأن سوء الفهم حول تلك النقطة قد يؤثر في قبول مشاريع المواد ككل . وقال إن الفقرة ٣ من المادة ١٠ لا تمس مسألة أي مسؤولية مستقلة للدولة في الحالات التي تتصرف فيها بصدد معاملات دخلت بها مؤسسات أو كيانات مستقلة تابعة للدولة ، ومنها على سبيل المثال مسؤولية الدولة بوصفها ضامنا لمعاملة تجارية لكيان مستقل . وقد قررت الفقرة مبدأ مقبولا بصفة عامة في مجال حصانة الدول وغير مقصور على موضوع المعاملات التجارية .

٣ - وفيما يخص الحصانة من الإجراءات الجبرية ، قال إن المادتين ١٨ و ١٩ تمثلان خطوة في الاتجاه الصحيح ولكن ليس من المؤكد أنهما من التفصيل بما يكفي للتغلب على شتى المشاكل الإجرائية والموضوعية التي يمكن أن تنشأ . ويعالج مشروعا المادتين في آن واحد مسألة الإنفاذ المؤقت أو التحفظي ومسألة الإنفاذ النهائي . وبرغم احتمال التماثل بين مبادئ الولاية القضائية المنطبقة على الإنفاذ المؤقت والإنفاذ النهائي ، فإن السياق غير متماثل . ويمكن على وجه الخصوص أن تشعر الدولة بقلق مبرر إزاء احتمال خضوع ممتلكاتها للحجز التحفظي في الحالات التي تكون فيها الولاية القضائية للمحكمة المحلية ووقائع القضية نفسها موضع خلاف .

(السيد كراوفورد ، استراليا)

٤ - ومضى قائلا إن ذلك يفضي إلى النقطة ذات الصلة وهي ضرورة أن يسبق الحكم افتراض مفاده أن الدولة الخاضعة أصوليا للولاية القضائية المحلية ، ستلتزم بحكم المحكمة . ومن ناحية أخرى ، فما أن يصدر حكم على أساس وقائع القضية ، فإن حصانة الدولة من التنفيذ لا ينبغي توسيعها بما يجعلها شاملة من الناحية العملية . أما الشرط المتعلق بالصلة بين الممتلكات والطلب ، الوارد ذكره في الفقرة ١ (ج) من المادة ١٨ ، فهو شرط غامض جدا .

٥ - وأعرب عن اعتقاد وفده بأنه يلزم إمعان النظر في مشكلة التنفيذ ضمانا لعدم اللجوء إلى إجراءات التنفيذ ، ولا سيما التنفيذ التحفظي إلاّ عند وجود ضرورة حقيقية لذلك .

٦ - وأعلن عن اتفاقه مع وفدي بولندا والمكسيك بضرورة المزيد من النظر في مشاريع المواد ، على أن يقوم بذلك ، على سبيل المثال ، فريق عامل تابع للجنة في دورتها المقبلة ، وذلك قبل إحالة المسألة إلى مؤتمر دبلوماسي . ومن شأن ذلك أن يعزز امكانيات التوصل إلى محصلة ناجحة لا فيما يتعلق باعتماد اتفاقية فحسب ، بل بالنسبة لقبولها من الدول التي غالبا ما تثار في محاكمها هذه المسائل . واختتم بيانه قائلا إن مشاريع المواد تشكل أساسا متينا لأعمال اللجنة وأعمال مؤتمر دبلوماسي من المأمول أن ينعقد في المستقبل .

٧ - السيد شاربيوث (ألمانيا) : قال إن مشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية الذي أعدّته اللجنة يشكل أساسا ملائما لصياغة اتفاقية دولية تُعرض على مؤتمر دبلوماسي للموافقة عليها . وقد تركز النقاش على مسألة ما إذا كان "غرض" المعاملة أو "طبيعتها" ، هو العامل الحاسم في تحديد طبيعتها "التجارية" . وأوضح أن وفده كان يحبذ دائما معيار طبيعة العقد . وقال إن صياغة الفقرة ٢ من المادة ٢ توضح أن الطبيعة القانونية للعقد ، على وجه العموم ومن حيث المبدأ ، ينبغي أن تكون العامل الوحيد في تحديد طبيعته التجارية . إلاّ أن اللجنة أبقت على الفكرة القائلة بضرورة مراعاة الغرض بوصفه معيارا تكميليا . وفي ضوء الفقرة ٣٦ من التعليق الوارد في تقرير اللجنة (A/46/10) ، فإن إضافة هذا المعيار قد يوفر في الواقع أساسا ملائما لحل توفيقي مقبول عموما يمكن أن يتوصل

(السيد شاربيوث ، ألمانيا)

إليه المؤتمر الدبلوماسي . وربما يتيح نص الفقرة ٣ النهائي للمحكمة المختصة ، وليس للدولة المدعى عليها ، حرية القيام ، في بعض الحالات ، بمراعاة الغرض الحكومي أيضا إذا كانت الدولة المدعى عليها تبرم عادة عقودا من هذا النوع للأغراض العامة .

٨ - وأردف قائلا إنه أُضيف توضيح مفيد في المادة ٦ يطلب من المحاكم أن تقرر مسبقا ، من تلقاء نفسها احترام حصانة تلك الدولة الأخرى . وأضاف أن اللجنة توصلت أخيرا إلى عنوان محايد للباب الثالث بعد أن أشارت صيغته القديمة كثيرا من الخلاف . وقد أُرسيت القاعدة العامة المتعلقة بالحصانة في المادة ٥ التي أكدت التمتع بالحصانة باستثناء الحالات التي تخضع فيها الدول للأحكام الواردة في الباب الثالث وهي الحالات التي لا تتوفر الحصانة فيها .

٩ - وفيما يتعلق بحصانة الدول التي تدير مؤسسة مستقلة ، وهو الموضوع المطروق في الفقرة ٣ من المادة ١٠ ، أعرب عن أسفه لأن اللجنة لم تقبل الاقتراح الذي قدمته ألمانيا في عام ١٩٩٠ . وعملا بالنص الحالي ، فإن الدولة التي تنشئ كيانات من هذا النوع بدون توفير رأس مال كاف يمكن أن تحرر نفسها سراً من أي مخاطرة . وأضاف أن وفده يقترح مرة أخرى ، كشرط مسبق أدنى لمنح الحصانة ، وجوب المكاشفة فيما يتعلق بموارد المؤسسة الحكومية من رأس المال .

١٠ - وأعرب عن ترحيب وفده باتباع اللجنة توصية المقرر الخاص المتعلقة بالمادة ١٦ التي تتناول السفن التي تديرها الدولة . والمعيار الوحيد لمنح الحصانة ، طبقا للصياغة الحالية ، هو التشغيل لأغراض غير تجارية وقت نشوء سبب الدعوى .

١١ - وأشار إلى أن القاعدة المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٢٢ القائلة بعدم جواز مطالبة الدولة بتقديم أي كفالة حتى في الدعاوى التي تتصرف فيها بصفة مدعٍ ، تمنح امتيازا لا مبرر له للدول ، وهي بالتالي مرفوضة . فالدولة المدعية قد تشرع بالإجراءات القضائية دون تحمُّلها أي مخاطرة ، في حين أن المدعى عليه قد يواجه خسارة كبيرة حتى في حالة ربح الدعوى . ولهذا يؤيد وفده بقوة الاقتراح الأصلي الذي قدمه المقرر الخاص والقائل بضرورة تعديل الفقرة ٢ على نحو يقضي بمطالبة الدولة المدعية على الأقل بتقديم كفالة أو سند .

(السيد شاريوث ، ألمانيا)

١٢ - وخلص إلى القول إن وفده كان يود أن تعالج اللجنة أيضا المشكلة المعقدة المتمثلة بإيراد نص يتعلق بتسوية المنازعات ، باعتبار أن كيفية تسوية خلاف ما حول تفسير النص تتسم بأهمية بالغة .

١٣ - تولى الرئاسة السيد تيتو (كندا) .

١٤ - السيد ميكولكا (تشيكوسلوفاكيا) : قال إن لجنة القانون الدولي أنجزت في دورتها الثالثة والاربعين قراءتها الثانية لمشروع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية . وأعرب عن رغبته بالإدلاء بعدد من التعليقات على المواد التي درستها لجنة الصياغة ثم درستها اللجنة فيما بعد .

١٥ - وأردف قائلا إن مضمون الفقرة ٣ من المادة ١٠ الذي يستأثر بالشطر الأعظم من المعاملات التجارية التي تجري تحت رعاية الدول ، لم يسبب خلافات حادة في الآراء . ونسب بعض الأعضاء المعاملات التجارية التي تدخل بها مؤسسة تابعة للدولة أو أي كيان مشابه آخر ، إلى الدول بدعوى أن الدولة لا تتمتع في هذه الحالات بالحصانة من الولاية القضائية ، فيما انطلق البعض من الافتراض القائل بأن المؤسسات التابعة للدولة ، حال تمتعها بشخصية قانونية متميزة عن شخصية الدولة ، فإنها تتصرف بالأصالة عن نفسها . وأوضح أن هذا ظل دائما موقف وفده الذي يؤكد باستمرار ، لدى توضيح الممارسة التي تتبعها تشيكوسلوفاكيا في هذا المجال ، على الشخصية القانونية المستقلة للمؤسسات التشيكوسلوفاكية التابعة للدولة ، مشيرا بوضوح إلى أن تشيكوسلوفاكيا لم تحتج قط بحصانة مؤسساتها الحكومية أمام محاكم الدول الأخرى .

١٦ - ومضى قائلا إن وفده يؤيد ، استنادا لذلك ، الحكم الوارد في الفقرة ٣ من المادة ١٠ ، الذي لا تتأثر بموجبه الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها دولة ما في دعوى تتصل بمعاملة تجارية دخلت فيها مؤسسة تابعة للدولة أو أي كيان مشابه آخر تكون له شخصية قانونية مستقلة وأهلية لاكتساب الأموال أو امتلاكها أو حيازتها أو التصرف بها .

١٧ - وتابع بيانه قائلا إنه يمكن استنتاج مضمون الحكم المذكور أعلاه من الأسباب الموجبة لأحكام الفقرة ١ (ب) '٤' من المادة ٢ . والواقع أن أحكام تلك المادة

(السيد ميكولكا ، تشيكوسلوفاكيا)

وأحكام الفقرة ٣ من المادة ١٠ تكمل إحداهما الأخرى . فبموجب الفقرة ١ (ب) '٤' من المادة ٢ ، تدخل وكالات الدولة أو مؤسساتها وغيرها من الكيانات ، في نطاق تعريف مصطلح "الدولة" بقدر ما يحق لها القيام بأعمال في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة . والعامل المميز هو الوظيفة التي تقوم بها واستثناء أي عنصر آخر بما في ذلك وجود شخصية قانونية مستقلة .

١٨ - وأوضح أن قراءة الفقرة ٣ من المادة ١٠ بالاقتران مع الفقرة ١ (ب) '٤' من المادة ٢ تثير التساؤل حول كيفية معالجة المعاملات التجارية التي تدخل بها الكيانات التي تنشئها الدولة عندما لا تتمتع هذه الكيانات بشخصية قانونية مستقلة . ويرى وفده أن التفسير الممكن الوحيد هو اعتبار المعاملة التجارية التي يدخل بها كيان لا يتمتع بشخصية قانونية مستقلة بمثابة معاملة تجارية قامت بها الدولة بحيث تخضع لأحكام الفقرة ١ من المادة ١٠ .

١٩ - وذكر أن بإمكان وفده تأييد نص المادة ١١ ، رغم أنه يقرّ بمنطق المأخذ على الفقرة ٢ (ج) ، التي تقصد للحفاظ على حصانة الدولة في حال دعوى تتصل بعقد عمل ، إذا لم يكن المستخدم وقت إبرام عقد العمل مواطناً من رعايا دولة المحكمة أو مقيما فيها بصفة منتظمة . وأضاف أن وفده يشاطر الرأي الذي أعربت عنه أغلبية الدول بشأن هذه المسألة .

٢٠ - وأشار إلى أن المادة ١٢ المتعلقة بالأضرار الشخصية والتعويض عن الممتلكات تتطلب تحليلا متعمقا . فالاستثناء من القاعدة العامة المتعلقة بحصانة الدولة المنصوص عنه في تلك المادة ، محصور في حالات وفاة شخص أو ضرر لحقه أو الإضرار بممتلكات مادية أو خسارتها ، نتيجة لفعل أو امتناع يُدّعى عزوه إلى الدولة الأخرى ، إذا كان الفعل أو الامتناع قد وقع في إقليم دولة المحكمة وكان الفاعل أو الممتنع موجودا في ذلك الإقليم وقت حدوث الفعل أو الامتناع . وهذا هو النهج الواقعي الوحيد الذي يحظى بإمكانية الموافقة من غالبية الدول .

٢١ - وأعلن أن لوفده تحفظات حول جانب آخر من مشكلة الأضرار التي تلحق الأشخاص أو الممتلكات ، وهو بالتحديد عدم وجود تمييز بين الأضرار الناشئة عن أعمال تتم بموجب حق الإدارة وأعمال تتم بموجب حق السيادة . وفي حين أن اللجنة اعترفت في تعليقها

(السيد ميكولكا ، تشيكوسلوفاكيا)

على المادة ١٣ بأنه في حالة قانون الدعاوى الساري في بعض الدول والمشتمل على حوادث السيارات ، تم الإبقاء على الحصانة بالنسبة للاعمال بموجب حق السيادة ، ورفعت عن الاعمال بموجب حق الإدارة ، إلّا أنها لم تورد أي سبب لخروجها عن تلك القاعدة التي أكدتها ممارسة الدول .

٣٢ - وذكر أن المادة ١٣ المتعلقة بتلك الممتلكات وحيازتها واستعمالها هي أحد أحكام المشروع التي أكدتها الممارسة الثابته والمتسقة للغالبية العظمى من الدول .

٣٣ - وفيما يتعلق بالملكية العقارية لبعثة دبلوماسية ما ، ذكر أن الفقرة ١ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ قررت أن المبعوث الدبلوماسي يتمتع بالحصانة بالنسبة للدعاوى العينية المتعلقة بالاموال العقارية الخاصة الكائنة في اقليم الدولة المعتمد لديها إذا كانت حيازته لها نيابة عن الدولة المرسلة لاستخدامها في أغراض البعثة . ويُنظر إلى الحصانات التي يتمتع بها أشخاص ملحقون بالبعثات ، بالتحليل النهائي ، بوصفها حصانات دول ، لانها تخص الدول . ومن ثم ، فمثل هذه الحصانة ، المتعلقة بالدعاوى العينية ، مشمولة ، بأحكام المادة ٣ من المشروع . وعلاوة على ذلك ، لم تتضمن اتفاقية فيينا أى نص يتصل صراحة بالحصانة من الدعاوى العينية التي تستهدف الدولة المرسلة مباشرة إذا كانت تخصها الممتلكات المذكورة نفسها . فتلك القضية ، بنظر من صاغوا اتفاقية فيينا كانت ستتجاوز نطاق القانون الدبلوماسي ونطاق الاتفاقية ، ولكن يجب ألا يهمل المشروع تلك المشكلة ، بل ينبغي أن يتضمن حكما قاطعا في هذا الشأن .

٣٤ - وأعرب عن موافقة وفده على العنوان الجديد للباب الثالث الذي يعتبر عنوانا محايدا ويتخطى نزاعا آخر بين مختلف النُهج المذهبية .

٣٥ - ومضى قائلا إن حصانة الدول من الاجراءات الجبرية التي أشارت اليها المادة ١٨ ، وهي أحد النصوص الاساسية في المشروع ، لا يمكن أن تكون مطلقة أيضا . ومن الاستثناءات الكثيرة التي تحدّ من نطاقها ، الاستثناء الذي يستحق اهتماما خاصا وهو الوارد في الفقرة ١ (ج) والقائم على الصلة بين الملكية وموضوع الدعوى أو الوكالة التي أقيمت ضدها الدعوى .

(السيد ميكولكا ، تشيكوسلوفاكيا)

٣٦ - وأوضح أن التعداد الوارد في المادة ١٩ لفئات محددة من الممتلكات التي لا يمكن أن تكون موضع إجراءات جبرية هو عنصر آخر من عناصر توازن المشروع .

٣٧ - وفيما يتعلق بالباب الخامس من المشروع ، الذي يشتمل على أحكام متنوعة ، يتفق وفده مع الفكرة التي طُرحت في اللجنة بضرورة قصر الاستثناءات من الالتزامات المبينة في الفقرة ٢ من المادة ٢٣ ، والمتعلقة بتقديم كفالة ، على الحالات التي تكون فيها الدولة مدعيا .

٣٨ - وأردف قائلا إن تعريف "الدولة" الذي يتضمن عناصر شتى ، بعضها يتمتع بشخصية قانونية خاصة به ويتمتع باستقلال اقتصادي ذاتي بموجب القانون المحلي ، يؤدي إلى مشكلة يثيرها مصطلح "ممتلكات الدولة" . وكما هو الحال بمشاريع المواد المتعلقة بخلافة الدول فيما يخص الملكية والمحفوظات وديون الدولة ، لا تقترح اللجنة تعريفا للمصطلح ولكنها خلافا لما جرى في هذه المواد ، لم تترك المسألة لقانون الدولة المحلي . وبالرغم من أن القانون المحلي هو الذي يحدد أولا الوضع القانوني لملكية الدولة ، فإن بعض الصكوك الدولية تضمنت أحكاما تعرِّف تلك الفئة بشكل أوضح ، ومنها على وجه الخصوص قرار الجمعية العامة الذي كثيرا ما يُستشهد به ، رقم ٣٨٨ (د - ٥) ١٩٥٠ ، المتعلق بالأحكام الاقتصادية والمالية ذات الصلة بليبيا والقرار ٥٣٠ (د - ٦) ١٩٥٢ ، المتعلق باريتريا . بيد أن القانون العرفي الدولي لم يضع معيارا يحدد بذاته ما يشكل ممتلكات الدولة . وقد تفاقمت المشكلة بسبب تعقُّد تعريف مصطلح "الدولة" لأنه يمكن أن يكون في حوزة التقسيمات السياسية الفرعية المختلفة والوكالات والمؤسسات المدرجة في نطاق المصطلح ، حسبما جاء في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ ، ممتلكات تندرج ضمن فئة الممتلكات العامة عوضا عن أن تكون من ممتلكات الدولة بمعنى الكلمة . ثم ازدادت المشكلة تعقيدا بالنسبة للوكالات والمؤسسات والوحدات التي تعتبر بمثابة الدولة بقدر ما يحق لها القيام فقط بأعمال في إطار ممارسة امتيازات سلطتها الحكومية . ثم تساءل إلى أي مدى يمكن اعتبار ملكيتها من ممتلكات الدولة .

٣٩ - وخلص إلى ضرورة قيام الحكومات بدراسة هذه المسألة وغيرها دراسة دقيقة وصولا إلى حلٍ مرضٍ في المؤتمر الدبلوماسي الذي يؤيد وفده انعقاده .

٣٠ - السيد بويه سو شيه (فرنسا) : قال إن تدوين قواعد القانون الدولي بشأن حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ينطوي على فائدة نظرية وعملية كبرى ، وأن بلده شجع دائما هذا الجهد ، وهو يشعر بالاغتباط لأن أعمال لجنة القانون الدولي بشأن هذا البند تم إنجازها بنجاح .

٣١ - وأشار الى أن النص المقترح باعث على الرضا في مجمله بقدر ما يتعلق بالمبادئ التي يشملها . وإذا كانت بعض المشاكل لا تزال قائمة فهذا يمكن تفسيره بحكم تعقيد الموضوع وتنوع أساليب الاقتراب منه حسب النظم القانونية . ولكن مما لا ريب فيه أنه استنادا الى أعمال اللجنة فإن الحلول المقبولة من جانب الدول كافة يمكن التماسها بما سيمثل تقدما ملموسا في مضمار القانون الدولي .

٣٢ - ومضى يقول إنه بغير إجراء تحليل شامل لكل جوانب المشروع ، فإنه يود أن يستعرض بعض جوانبه الرئيسية . وفيما يتعلق بالمادة ٢ ، فإن الصياغة المقبولة ، وإن كانت أكثر إرضاءً ، إلا أنها ليست مقنعة بما فيه الكفاية . وأعرب عن تساؤلات تساوره في الفقرة ١ بشأن مدى ملاءمة اعتبار "الوحدات التي تتكون منها دولة اتحادية" بوصفها دولة ، وذلك في ضوء التنوع الواسع للاحوال التي تغطيها هذه الصياغة ، فضلا عن عوامل الاضطراب التي يمكن أن تثيرها . وفيما يتصل بالفقرة ٢ ، قال إنه فيما بُذل من جهد للتوصل الى معالجة ملائمة للعقود ، التي وإن كانت تشمل معاملات تجارية ، إلا أنها تنشد أهدافا تتصل تحديدا بالدول مثل الدفاع الوطني ومن ثم ينبغي لها أن تتمتع بالحصانة ، على أنه يتشكك فيما إذا كانت الصياغة المعتمدة التي تذكر أن الغرض ينبغي أن يكون "له صلة بتحديد الطابع غير التجاري للعقد" يغطي الحالة بوضوح .

٣٣ - وتساءل كذلك عما إذا كان من شأن قاعدة في عمومية تلك القاعدة الواردة في المادة ٦ والتي تقضي بأن الدولة "تضمن أن تقرر محاكمها من تلقاء نفسها احترام حصانة الدولة الاخرى" يمكن اعتمادها في ضوء ما يتضح من تعقيد وحساسية في تقييم الحصانة القانونية .

٣٤ - واستطرد قائلا إن صياغة المادة ١١ أخذت في الاعتبار بصورة أوفى الاهتمامات التي أعربت عنها فرنسا في مناسبات شتى ، كما أنها حافظت أكثر على التوازن بين حماية المستخدمين من الدول الاخرى وبين احترام التشريعات الاجتماعية لدولة المحكمة وحرية ممارسة السلطة الحكومية للدول الاخرى . وأعرب عن ارتياحه لأن اللجنة اعتمدت

(السيد بويه سو شيه ، فرنسا)

في القراءة الثانية الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢ التي تعترف بحصانة الدولة إذا ما كان "المستخدم قد وظف لتأدية وظائف تتصل على نحو وثيق بممارسة السلطة الحكومية" وتلك صياغة لا لبس فيها . وأعرب أيضا عن ترحيبه بالفقرة (ب) التي أخذت في اعتبارها الحقيقة العملية التي لن يكون من المقبول في ظلها أن تفرض محكمة ما على دولة من الدول توظيف أي فرد أو تجديد استخدامه أو إعادته الى وظيفته إذا لم تكن الدولة ترغب في أن يكون هذا الفرد بين موظفيها .

٣٥ - وأوضح أنه تم تعديل المادة ١٦ بشأن القضية المعقدة المتصلة بالقواعد التي تحكم السفن التي تملكها أو تشغلها دولة ما ، وقال إن الفقرة ١ احتفظت بالصياغة التي تقول "بأن السفينة مستخدمة في غير الأغراض الحكومية غير التجارية ، على أساس أن هذه الصياغة تتسم بميزة إعادة ذكر بنود اتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون البحار (المادة ٩٦) وأعرب عن استحسانه لأن الفقرة ١ أشارت أيضا بصورة دقيقة الى "استخدام" السفن ولم تعد تشير ، على نحو ما سبق ، الى الاستخدام المزمع لها ، إذ أنه من الملائم الاهتمام فقط بمعيار الاستخدام الفعلي للسفينة وهو أمر أقل إثارة للخلاف من الاستخدام المزمع .

٣٦ - على أنه لا يزال على قناعته ، برغم التقدم الذي عرضه ، بأن التعليقات والمقترحات التي أبداها في الدورة السابقة لا تزال لها وجاهتها . وشدد على ضرورة الحفاظ على التواؤم مع الصكوك المختلفة التي تصلح بوصفها مرجعا لقانون البحار باعتبار أن هذه الصكوك تشمل نظام جنيف الدولي للموانئ البحرية المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٢٣ ، واتفاقية بروكسل الدولية لتوحيد بعض القواعد المتصلة بحصانة السفن المملوكة للدول ، المؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٢٦ ، واتفاقية خليج مونتيغو بشأن قانون البحار المؤرخة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ وكلها ورد ذكرها . وقال إن هذه الاتفاقيات توفر تعريفا إيجابيا للسفن التي تملكها دولة ما ، والتي يمكن أن تتمتع بالحصانة من الولاية القضائية وذلك بمنطق المخالفة مع مشروع المادة ١٦ الذي يقدم تعريفا سلبيا . ومن رأيه أنه يحسن الانطلاق من التعريف الوارد في المادة ٩٦ من اتفاقية ١٩٨٢ السابق الإشارة إليها ، مع إدراج الأحكام المتعلقة بهذه الحصانة ، لا في الجزء المتصل بالاستثناءات من حصانة الدول ، بل في الجزء المتعلق بالمبادئ العامة . وأعرب أيضا عن اعتقاده بأن الاقتراحات الواردة في تقرير لجنة القانون

(السيد بويه سو شيه ، فرنسا)

الدولي (A/46/10) بإدراج أحكام عن الطائرات والأجسام الفضائية مهمة للغاية وتستحق مزيدا من الدراسة .

٣٧ - وتطرق الى الباب الرابع من المشروع قائلا إن بلده لم يكن متحمسا باستمرار للتعامل مع الحصانة من إنفاذ الإجراءات في نص يتعلق بالحصانات القضائية برغم أنه لا يعارض بصورة جذرية هذا الأمر . إلا أن الأمر سيحتاج مزيد من العناية نظرا للمشاكل الناجمة عن تنوع النظم القانونية . وعلى نحو ما ذكرت اللجنة في تقريرها "من الصعب ، إن لم يكن من المستحيل العثور على مصطلح يشمل كلا من الأساليب أو الإجراءات الجبرية الممكنة في جميع النظم القانونية" إلا أن من الملازم ضمان أن يُعطي كل طرف نفس المعنى للنص المعتمد .

٣٨ - وتورد المادة ١٩ ممتلكات الدولة التي لن تُعد "على وجه الخصوص" بمثابة ممتلكات مستخدمة على وجه التحديد أو مزمعا استخدامها بواسطة الدولة لأغراض بخلاف الأغراض التجارية غير الحكومية . ولا شك أن عبارة "على وجه الخصوص" تشير الى أن هذا الحصر ليس شاملا مما يشكل خطوة الى الأمام .

٣٩ - وخلُص الى القول بأنه فيما لا يزال هناك بعض أوجه القلق التي تساور فرنسا بشأن المشروع ، إلا أنها تشعر بأنه يشكل خطوة جديدة مهمة في مجال القانون الدولي . ولسوف تولي فرنسا اهتماما إيجابيا بعقد مؤتمر دولي للمفوضين للتفاوض حول اتفاقية حول هذا الموضوع .

٤٠ - السيد هيز (ايرلندا) : قال إن الأهداف الطموحة التي توختها اللجنة عند بدء ولايتها الخمسية تم تحقيقها . وأوضح أن مشاريع المواد المتعلقة بجميع المواضيع إنما تدلل على الدقة المتوخاة في إعدادها . كما أن التعليقات جاءت عند المستوى المتوقع من اللجنة .

٤١ - ومضى يقول إن حصانة الدول موضوع كلاسيكي من مواضيع القانون الدولي ، وأنها مهمة سواء لأسباب نظرية وعملية لأنها تتعلق بالتفاعل بين جانبين للسيادة هما شخصية الدولة والولاية القضائية للدول . وتنطبق القواعد عندما تمارس دولة ما أنشطة في إقليم دولة أخرى ، أما التداخل لدى ممارسة مهام السيادة من جانب دول شتى فيشكل بوضوح مصدرا محتملا من مصادر النزاع .

(السيد هيز ، ايرلندا)

٤٢ - واستطرد قائلا إن التدوين ثم التطوير التدريجي للقانون الدولي عن هذا الموضوع كان يتعين أن يستند أكثر الى ممارسة الدول بدلا من التشريعات الدولية وبرغم أنه توجد بعض الأحكام المتعددة الأطراف وبصفة رئيسية في الاتفاقية الأوروبية بشأن حصانة الدول ، التي تمثل صكا إقليميا ، كما توجد بصورة تكاد تكون عرضية في اتفاقية بروكسل لعام ١٩٢٦ ، إلا أن المصادر الرئيسية هي القوانين الوطنية والأحكام القضائية والاتفاقات الثنائية . وقد تمثلت أعمال اللجنة في الاستخلاص بصورة انتقائية من هذه المواد ، بما في ذلك التطورات التي استجدت مؤخرا في هذا الميدان . وتمثل مشاريع المواد معالجة للموضوع بما يُعطي للمجتمع الدولي فرصة لاعتماد قواعد يتم الاعتراف بها على نطاق عام .

٤٣ - وأوضح أن الصعوبة الرئيسية التي صادفتها اللجنة ، في مداولاتها حول هذا الموضوع تمثلت في الثغرة الواسعة بين مدرستين من مدارس الفكر وكلتاهما ممثلتان في اللجنة وخارجها . وهما تحبذان على التوالي نهجا مطلقا ونهجا تقييديا إزاء الحصانة ، فيما يستند النهج الثاني الى تمييز بين الأعمال السيادية والأعمال الإدارية . على أن الحصانة المطلقة هي الأقدم بل ويمكن تسميتها بالنهج التقليدي . إلا أن حكومته تحبذ النهج التقييدي بوصفه الأكثر ملاءمة في ظل الظروف الحديثة ، وإن كان من الواضح أن القواعد المقبولة على نطاق عام لا يمكن وضعها من خلال القبول الكامل بآراء مدرسة واحدة . وقد أتاحت التغيرات في الأحوال الجيوبوليتيكية التي استجدت في السنوات الأخيرة إمكانية التوصل الى حل وسط بين ما يمثل تآكلا في النظرية المطلقة لصالح صيغة مشروطة من صيغ النظرية التقييدية بحيث تبتعد عن الغموض أو التطرف .

٤٤ - وأوضح أن مشاريع المواد الحالية تحدد بوضوح الأحوال التي لا تنطبق فيها الحصانة وفي المقابل تحدد ما تنطبق فيه بصورة مطلقة في الحالات الأخرى . وهذه الأحكام العملية تم تعزيزها ومن ثم توضيحها من خلال العمل على أن يُدرج في المادة ٢ تعريف مصاغ ومفصل بصورة دقيقة للمعاملات التجارية وكذلك من خلال المعالجة التي تمت في المواد الموضوعية للعوامل المهمة الأخرى ومنها مثلا دور مشاريع الدول واستخدامات السفن . ويمكن القول بأن النهج الفعلي المتبع في المواد إزاء انطباق الحصانة نهج وظيفي ومن شأنه أن يعزز إمكانية أن تروق لجميع الحكومات .

(السيد هيز ، ايرلندا)

٤٥ - وفي معرض التعليق على بعض التعديلات المجراه على مشاريع المواد ، قال إن الجمع بين المادتين ٢ و ٣ السابقتين في مادة واحدة هي المادة ٢ المتعلقة باستخدام المصطلحات أمر حصيف ويشكل تحسنا . كما أن إدراج عنصرين جديدين هما العناصر المكونة لدولة اتحادية والكيانات الاخرى ضمن تعريف الدولة الوارد في الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ أمر له ما يبرره أيضا .

٤٦ - وأعرب عن ترحيب وفده بما حذف من الفقرة ٥ التي تذكر المبدأ الرئيسي للحصانة ، من اشارة إلى القواعد ذات الصلة للقانون الدولي العام الواردة ضمن أقواس معقوفة في النسخة التي تم إقرارها في القراءة الأولى .

٤٧ - وقال إن وفده يرحب أيضا باعتماد عنوان محايد للباب الثالث يعكس النهج البراغماتي والوظيفي الذي اتبع في مشاريع المواد في هذا الباب ، وخاصة في الفقرة الجديدة ٣ من المادة ١٠ .

٤٨ - وأوضح أن هذه التعليقات الإيجابية لا تعني أن حكومته تتصور أن المواد جاءت بغير أخطاء . إلا أنها مقتنعة بأن منطلقها بشكل عام جاء في الاتجاه الصحيح وأنه نشأت حلول عملية لاصعب المشاكل . ومن ثم فإن حكومته تؤيد توصية اللجنة بضرورة عقد مؤتمر دولي يتولى وضع اتفاقية حول الموضوع . ولكنها لا تؤيد الاقتراح الذي طرحته بعض الوفود بضرورة النظر قبل انعقاد المؤتمر في مشاريع المواد بواسطة فريق عامل تابع للجنة ، فلن يؤدي هذا سوى إلى تأخير الاعتماد والانفاذ للقواعد التي يمكن أن تشكل اضافة لها قيمتها للقانون الدولي .

٤٩ - السيد أستابنكو (بيلاروس) : قال إن تقرير اللجنة عن أعمال أحدث دوراتها يشكل أساسا متينا لمناقشة تفصيلية وبناءة ومثمرة في اللجنة حول أشد الاحتياجات التشريعية الحاحا بالنسبة للمجتمع العالمي .

٥٠ - ومضى يقول إن التغيرات الايجابية التي طرأت على المناخ السياسي تركت أثرا مواتيا بالنسبة لأعمال اللجنة . ومما لا شك فيه أن التوصل بصورة مقبولة من جميع الأطراف لحل المشاكل القانونية المعقدة على نحو ما تراه اللجنة من شأنه تعزيز دور القانون الدولي وإقرار أولويته في حل المشاكل العملية في العلاقات بين الدول فضلا عن المساعدة على التوصل إلى أهداف عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي .

(السيد أستابنكو ، بيلاروس)

٥١ - وأوضح أن مجلس السوفيات الاعلى لجمهورية بيلاروس اعتمد اعلانا عن مبادئ السياسة الخارجية أكد فيه التزام البلاد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الانسان ، فضلا عن تعهدها بالوفاء بجميع الالتزامات بموجب القانون الدولي الناشئة عن المعاهدات الدولية التي تعد طرفا فيها .

٥٢ - وأشار إلى أن وفده تابع باهتمام عميق أعمال اللجنة عن موضوع حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، وأنه يسعده ملاحظة أن اللجنة قد أخذت بعين الاعتبار كثيرا من المقترحات التي طرحتها بيلاروس في أوقات شتى . وقد نجحت اللجنة في صياغة وثيقة متوازنة وتفصيلية للغاية عن الاساس الذي يمكن وفقه التوصل إلى حلول ملائمة للمشكلات المعقدة والشائكة التي تنجم في هذا الموضوع المتصل بالعلاقات بين الدول .

٥٣ - ومضى يقول إن مشاريع المواد التي أقرتها اللجنة جاءت على أساس مفهوم الحصانة المطلقة للدولة على نحو ما تم التعبير عنه في المبدأ المعترف به عالميا وهو مبدأ الاخذ بالسيادة كاملة وليس مجزأة ، الذي تم التعبير عنه في المادة ٥ . وقال إن وفده يؤيد أعضاء اللجنة الذين حبذوا أن يحذف من تلك المادة الاشارة إلى القواعد ذات الصلة للقانون الدولي العام ، إذ أن ذلك أتاح التعريف الدقيق لنطاق تطبيق مجموعة مشاريع المواد بأكملها ، كما زاد إلى حد كبير من جاذبيتها بالنسبة لعمليات تدوين القانون الدولي في المستقبل .

٥٤ - وأشار إلى أن مشاريع المواد تشمل تعريفا للدولة يبعث على الرضى إلى حد كبير ، وهو يتضمن بدوره العناصر المكونة للدولة الاتحادية التي تدير علاقاتها التجارية الخارجية بصورة مستقلة ، كما أنها تنشئ الاحتياجات لمراعاة الملامح المحددة للنشاط الذي تزاوله الدول المختلفة عند تحديد ما إذا كان عقد ما أو معاملة ما لهما طبيعة تجارية . كما أنها تعكس المبدأ القائل بأن حصانة الدولة ليست حقا فقط ولكنها التزام ، فضلا عن أنها تحلل بالتفصيل النتائج المترتبة على الموافقة الصريحة من جانب دولة ما على ممارسة ولاية قضائية وعلى مشاركتها في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم .

(السيد أستابنكو ، بيلاروس)

٥٥ - وتطرق إلى الباب الثالث من مشاريع المواد ، المتعلق بالدعاوى التي لا يجوز للدول الاحتجاج بالحصانة فيها قائلا إنه يشكل أهمية عملية كبيرة ، ولا سيما البند الذي يذكر أن الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها دولة ما لا ينبغي أن تتأثر في دعوى تتصل بمعاملة تجارية دخلت فيها مؤسسة تابعة للدولة ويكون لها شخصية قانونية مستقلة . وسيكون هذا الحل في غاية الأهمية بالنسبة لتطوير علاقات اقتصادية مستقرة بين الدول وبين مؤسساتها المختلفة .

٥٦ - وأعرب عن موافقة وفده أيضا على الاستثناءات من الحصانة القضائية وخاصة الاستثناء الوارد في المادة ١٦ الذي يحل على أساس متبق المشاكل المتصلة بالاستثناءات فيما يتعلق بالسفن التي تملكها أو تقوم بتشغيلها دولة ما .

٥٧ - وقال إن وفده يولي أهمية أساسية لصياغة مبدأ عدم جواز اتخاذ الاجراءات الجبرية فيما يتعلق بدولة من الدول . وأضاف قائلا إن تقييد الحصانة الذي ورد في المادة ١٨ يمكن قبوله إذا ما روعي أن هذا الحكم يقر أيضا بدقة قاطعة القاعدة العامة القائلة بأن سلطات أي دولة لا تستطيع اتخاذ إجراءات جبرية ضد دولة أخرى ويؤكد على أن هذه الحصانة من اجراءات التنفيذ مستقلة تماما عن حصانة الدول من الولاية القضائية . وفي هذا الصدد فإن وفده يؤيد قرار اللجنة بتقديم بعض الحماية بالنسبة لفئات خاصة من الممتلكات بما في ذلك بالذات ممتلكات المصرف المركزي أو أي سلطة نقدية أخرى تابعة للدولة . ويبدو أن هذا هو النهج الوحيد الصحيح لأن المصارف المركزية أدوات للسلطة السيادية للدول ومن ثم فأي نشاط تزاوله يندرج في إطار الحصانة من تنفيذ أحكام المحاكم .

٥٨ - وانتهى الى القول بانه على أساس التعليقات السابقة ، فإن وفده يستطيع أن يخلص الى النتيجة الأولية بأن مشاريع المواد التي اقترحتها اللجنة تشكل أساسا طيبا لتدوين القانون الدولي مستقبلا ولقيام الدول باعتماد قرار نهائي بشأن هذا الموضوع ومن ثم فإن وفده يؤيد توصية اللجنة بعقد مؤتمر دولي يتولى النظر في مشاريع المواد ويبرم اتفاقية حول الموضوع .

٥٩ - السيد ياماداا (اليابان) : قال إن المجتمع الدولي يتعرض لعملية تحول عميق من المواجهة الى التعاون ، وأن أزمة الخليج أوضحت بجلاء أن القبول العالمي والاحترام الشامل لقواعد القانون الدولي التي تنظم العلاقات الاساسية بين الدول يشكلان أساسا لا غنى عنه لبناء نظام دولي جديد سلمي ومستقر . ومن ثم فالمهمة التي ينبغي النهوض بها لصالح الجيل الجديد تتمثل في تعزيز التطوير التدريجي للقانون الدولي .

٦٠ - وفضلا عن ذلك ، ينجم عن التزايد في مجال التجارة الدولية والتطورات التكنولوجية خلق احتياجات واهتمامات جديدة ينبغي معالجتها بفعالية بما يعزز حكم القانون في المجتمع الدولي .

٦١ - وأوضح أن اللجنة اضطلعت في الماضي بدور مهم في تدوين القانون الدولي عندما قامت بصياغة عدد من الاتفاقيات التي شكلت جوهر القانون الدولي المعاصر . ولكن من الآن فصاعدا فإن اللجنة سوف تولي اهتماما خاصا للتطوير التدريجي للقانون الدولي ، بمعنى أن واحدة من مهماتها الاساسية سوف يتمثل في تحديد ما اذا كانت ستستجيب الى الاحتياجات المتغيرة لمجتمع دولي سريع التطور . ومن ثم فإن جدوى اللجنة في المستقبل سوف تتوقف على مدى النجاح الذي تستطيع به الاضطلاع بهذه المهمة .

٦٢ - وأوضح أن النهج السليم ازاء التطوير التدريجي للقانون الدولي ينبغي أن يكون نهج معالجة المشاكل وليس النهج الايديولوجي بحيث ينعكس في ذلك ناتج نهائي يمثل الحالة العالمية الفعلية . وقال ان وفده يتوقع من اللجنة أن تستجيب على النحو الملائم للاحتياجات والاهتمامات الجديدة التي يستشعرها المجتمع الدولي وأنها ستواصل جهودها لكي تنشئ نظاما قانونيا دوليا يخدم قضية السلم والرخاء العالميين . من ناحية أخرى فان برنامج عمل اللجنة في المستقبل ينبغي أن يصمم بحيث يعجل من مداولاتها حول المواضيع المتبقية . وفي ضوء الطلب القوي على إرساء قواعد قانونية تنظم المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي ، ينبغي بذل كل شيء ممكن للتوصل الى وثيقة تحوز قبولا واسع النطاق .

٦٣ - وفيما يتعلق باختيار المواضيع الجديدة لادراجها في برنامج عمل اللجنة الطويل الاجل ، ينبغي توخي الدقة الشديدة لدى تحديد ما اذا كان موضوع ما يشكل أهمية عملية بالنسبة للمجتمع الدولي وما اذا كان ثمة آفاقا معقولة للتوصل الى نتائج عملية ومقبولة على نطاق واسع دون الانغراق في مناقشات نظرية مطولة .

(السيد يامادا ، اليابان)

٦٤ - وأشار الى مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية موضحا أنها تشكل أهمية كبيرة بالنسبة لوفده الذي يتصور أن من اللازم اعتماد قواعد موحدة دوليا عن هذا الموضوع بأسرع وقت ممكن كما أن ممارسة الدول في هذا النطاق تشير الى أن بعضها لا يزال يوافق على نظرية الحصانة المطلقة فيما يتصور البعض الآخر أنه لا ينبغي أن تمنح دولة ما حصانة مطلقة أو غير مقيدة عندما تكون مشاركة بصورة متزايدة في أنشطة تجارية في ميادين شتى . ومن ثم فلسوف يكون من الصعب الادعاء بأن المجتمع الدولي يتخذ موقفا موحدا ازاء هذه القضية .

٦٥ - وأردف يقول إن نص مشاريع مواد اللجنة بشأن الموضوع يشمل نوعين من الاحكام ، أولهما يؤكد الموقف الذي مفاده أن الدول من حيث المبدأ تتمتع بالحصانة ، فيما يعمد الثاني الى أن يرسم على أساس عملي نطاق ومدى الحدود المفروضة على حصانات الدول .

٦٦ - وانتقل الى العناصر الاساسية في مشاريع المواد قائلا انه جرى استخدام معيار من خطوتين لتحديد ما اذا كانت معاملة ما ذات طابع تجاري . وأول الخطوات تختبر طابع المعاملة فيما تختبر الثانية الهدف منها . والغرض من ذلك هو أن يكفل التطبيق الملائم للحصانة من الولاية القضائية لأعمال تتولاها الدول النامية التي تقصد الى تعزيز تنمية اقتصاد بلدانها . ومن العوامل الاساسية في دراسة مشاريع المواد ، الطريقة التي تم بها تقييم الفقرة ٣ من المادة ٢ ، إذ أن الحكم يستند الى أهم العناصر المشتركة بالنسبة للدول جميعا برغم مواقفها المختلفة .

٦٧ - ومضى يقول ان نص مشاريع المواد يأخذ بنظر الاعتبار موقف البلدان المعنية فيما يتعلق بمسألة مؤسسات الدول . وعلى سبيل المثال فإن الفقرة ٣ ، من المادة ١٠ تقر بوضوح أن أي مؤسسة تابعة لدولة ما دخلت طرفا في معاملة تجارية تشكل كيانا مستقلا عن الدولة وهو سن ثم خاضع لنفس القواعد والمسؤوليات التي تطبق على شخص طبيعي أو قانوني . كما أن الفقرة ١ (ب) (٤) من المادة ٢ تسمح ببعض الحالات التي يكون فيها لمؤسسات خاصة ، لا مؤسسات حكومية أن تزاول أعمالا في إطار ممارسة السلطة السيادية للدولة بوصفها وكالات أو مؤسسات تابعة للدولة .

(السيد يامادا ، اليابان)

٦٨ - وفيما يتعلق بحصانة الدول من الاجراءات الجبرية ، ينبغي أن يراعى أنه ساد في السابق اتجاه يقضي باعتبار هذه المسألة منفصلة عن مسألة الحصانة من الولاية القضائية بما جعل الموضوعين يتطوران على نحو مستقل . وبما أن هناك انقساما في الآراء حتى بين الدول التي توافق على نظرية الحصانة المقيدة ، ينبغي ايلاء الاعتبار الدقيق لمسألة ما إذا كان الحكم مقبولا حقيقة من جانب الدول كافة .

٦٩ - وخلص الى القول بأن ممارسة الدول فيما يتعلق بالحصانات القضائية ليست موحدة ، إذ أن كل دولة تعاملت مع هذه القضية بصورة مختلفة من خلال سنّ قوانينها الخاصة أو من خلال إصدار أحكامها على أساس السوابق القانونية . وهذه الحالة تؤكد بدورها الحاجة الى تدوين القواعد القانونية حول الموضوع وتدلل على مدى الصعوبة التي تكتنف التوصل الى نص مقبول من الجميع . ومن ثم فلدى النظر في مدى ملاءمة عقد مؤتمر دولي للمفوضين ، يلزم المبادرة أولا من التأكد من آراء كل دولة بشأن الحاجة الى تعزيز القواعد القانونية الدولية ، مع العمل في الوقت ذاته على دراسة إمكانية التوصل الى اتفاقية تتيح لجميع البلدان أن توافق على نص يعكس في وقت واحد ممارسة الدول التي توافق على مبدأ الحصانة المطلقة وكذلك ممارسة الدول التي تؤيد الحصانة المقيدة .

٧٠ - السيد أفونسو (موزامبيق) : استأنف تولي الرئاسة .

٧١ - السيد جاكوفيديس (قبرص) : قال إن اللجنة أحرزت الأهداف التي توختها منذ بداية ولايتها ، فقد اختتمت نظرها في موضوع "حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية" من خلال اعتمادها الصيغة النهائية لمجموعة من مشاريع المواد ، كما انها اعتمدت بصورة مؤقتة مجموعتين من مشاريع المواد حول الموضوعين الآخرين في برنامج عملها وهما مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، وقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية . وفضلا عن ذلك ، وافقت اللجنة في دورتها الحادية والاربعين على الصيغة النهائية لمشاريع المواد المتعلقة بمركز حامل الحقيبة الدبلوماسية التي لا يرافقها حامل ومشاريع البروتوكولات الاختيارية المتصلة بذلك . وبالإضافة الى هذه الانجازات ، فقد أحرزت اللجنة تقدما ملحوظا حول مواضيع المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي وعن العلاقات بين الدول والمنظمات الدولية ومسؤولية الدول . من هنا جاء برنامج عمل

(السيد جاكوفيديس ، قبرص)

اللجنة أقل إرهاقا بفضل هذه الانجازات وأوجه التقدم . وعلى ذلك فمن المأمول أن تختتم اللجنة في أقرب وقت ممكن مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع الهام المتمثل في مسؤولية الدول .

٧٣ - ومضى يقول إن دور اللجنة السادسة تمثّل في إبداء تعليقات عامة على تقرير اللجنة وإعطائها التوجيه بشأن المسائل القانونية والسياسية . وقد كان هذا أفضل مساهمة من جانب اللجنة في تحقيق هدف تدوين القانون الدولي وتطويره تدريجيا .

٧٣ - وفيما يتعلق بالفصل الثاني من التقرير ، أعرب عن ارتياح وفده لما تم في القراءة الثانية من اعتماد مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية . وأوضح أن قبرص كانت ترى منذ البداية اتباع نهج برغماتي ، وأن الخلافات النظرية بين نظريتي الحصانة المطلقة والحصانة المقيدة ينبغي تحاشيها . وقد تحقق هذا الى حد كبير على أساس ممارسة الدول . وأوضح تأييد وفده لتوصية اللجنة المتصلة بعقد مؤتمر دولي للمفوضين يتولى النظر في مشاريع المواد ويتوصل الى اتفاقية حول الموضوع دون استبعاد إمكانية النظر في المسألة من جانب فريق عامل . ثم أعرب عن أمل وفده بأن يتولى المؤتمر الدولي إنشاء آلية قانونية لتسوية المنازعات .

٧٤ - وبالإشارة الى الفصل الثالث ، أعرب عن ترحيب وفده بما تم في القراءة الاولى من اعتماد مشاريع المواد حول قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية . وقال إنه ينبغي في هذا المضمار ملاحظة أن الدول الاعضاء سوف يطلب إليها أن تقدم تعليقاتها وملاحظاتها على مشاريع المواد بحلول ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ . وفي معرض الإشارة الى الفقرة ٣٥ من التقرير ، أعرب عن أمل وفده بأن يتاح إدراج حكم متعلق بتسوية المنازعات بالطرق السلمية خلال النظر اللاحق في الموضوع .

٧٥ - وفيما يتصل بالفصل الرابع ، أعرب عن قناعة وفده بأن اعتماد مشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، الذي تؤلف الجرائم والعقوبات والولاية القضائية عناصره الاساسية ، سوف يشبط جهود الذين يزمعون ارتكاب هذه الجرائم فضلا عن معاقبة الذين ينتهكون أحكام المدونة . وفيما ينبغي أن تأتي المدونة شاملة ، إلا أن أحكامها ينبغي أن تكون دقيقة وأن تغطي الجرائم المعرّفة قانونا بما يكفل لها أوسع نطاق من القبول والفعالية .

(السيد جاكوفيديس ، قبرص)

٧٦ - وأردف قوله إن ما تم في القراءة الأولى من اعتماد مشاريع المواد إنما يشكل خطوة كبرى نحو التطوير التدريجي للقانون الدولي ، كما يمثل أحد المعالم البارزة في عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي . وما أن تقدم الحكومات تعليقاتها وملاحظاتها على مشاريع المواد ، فلسوف يتعين على اللجنة أن تعيد النظر في بعض جوانب النص . كما سيستلزم الأمر إجراء أعمال إضافية فيما يتعلق بإنشاء ولاية قضائية جنائية دولية . وأوضح أن وفده أحاط علما بالأعمال التي أنجزها المقرر الخاص واللجنة ، فضلا عن قوة الدفع التي تلقاها هذا الموضوع في محافل أخرى ، ومنها مثلا الحلقة الدراسية التي عقدت في تالوار ، فرنسا في أيار/مايو ١٩٩١ . وأشار الى أن عددا من الشخصيات البارزة ، ومنها مثلا نائب المستشار ووزير الخارجية في ألمانيا ، السيد هانز ديتريش جينشر ، قد دعا أيضا الى إنشاء محكمة جنايات دولية تكفل لها الولاية القضائية في قضايا من قبيل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والسلم والبيئة وجرائم الإبادة الجماعية وجرائم الحرب . كما أن رئيس وزراء ترينيداد وتوباغو ، السيد روبنسون ، اقترح إنشاء محكمة جنايات دولية تكفل لها الولاية القضائية في مجال الاتجار بالمخدرات . وفي ضوء هذه التطورات ، فإن وفده مقتنع بأن الوقت قد حان بالنسبة للجمعية العامة لأن تقدم توجيها واضحا في هذا المضمار .

٧٧ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥ من مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها ، أوضح أن من المهم مراعاة أنه "ليس في محاكمة فرد من الافراد عن جريمة مخلة بسلم الانسانية وأمنها ما يعفي الدولة من أي مسؤولية يرتبها القانون الدولي على فعل أو امتناع يمكن اسناده اليها" وعلى نحو ما أوضح في التعليق على مشروع المادة ٥ ، فإن "ما قررته اللجنة من عدم تطبيق المسؤولية الجنائية على الدول في هذه المرحلة" ليس معناه "أن ينفي بالتأكيد إعمال المسؤولية الدولية الواقعة على عاتق الدول" .

٧٨ - ومضى يقول إن عمليات نقل السكان في إطار المادة ٢١ انما تعني عمليات النقل "التي ترمي الى تعديل التكوين الديموغرافي لاقليم معين لأسباب سياسية أو عنصرية أو دينية أو غيرها أو التي ترمي الى اقتلاع جذور شعب معين من أرض أسلافه" .

٧٩ - وفضلا عن ذلك ، فإن التعليق على مشروع المادة ٢٢ لاحظ أن من الجرائم "توطين مستوطنين في أرض محتلة وتغيير التكوين الديموغرافي لأرض محتلة ... كما أن توطين

(السيد جاكوفيديس ، قبرص)

مستوطنين في أرض محتلة يشكل تعسفا بالغ الخطورة في استعمال السلطة وخصوصا لما قد ينطوي عليه من نية غير معلنة لضم الارض المحتلة . أما بالنسبة لتغيير التكوين الديموغرافي لأرض محتلة ، فقد رأت اللجنة أن هذا الفعل يتسم بجسامة تذكّر بجسامة الابادة الجماعية" .

٨٠ - وفيما يتعلق بالفصل الخامس ، نبّه الى ضرورة الاشارة الى أن المقرر الخاص كان قد دعى أعضاء اللجنة للنظر في القضايا التالية في إطار موضوع "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي" : عنوان الموضوع ، وطبيعة الصك ونطاق الموضوع والمبادئ المتصلة بالموضوع فضلا عن منع وقوع خطر عابر للحدود والمسؤولية عن الخطر العابر للحدود وقضية الخطر بالنسبة الى "المشاعات العالمية" . وأوضح أن النظر في طبيعة الصك يمكن تأجيله الى أن يتم وضع مشاريع مبادئ متجانسة ومعقولة وعملية ومقبولة سياسيا . وفيما يتصل بعنوان الموضوع ، فإن كلمة "أفعال" ينبغي أن يستعاض عنها بكلمة "أنشطة" إذ أن الكلمة الاخيرة ستكون أكثر اتساقا مع نطاق البند الذي ينبغي أن يشير الى الانشطة التي تنطوي على مخاطر وكذلك الى الانشطة التي تنجم عنها آثار ضارة . وفيما يتعلق بالالتزامات الاجرائية المتصلة بالمنع ، فإن الالتزام بالحذر الواجب ينبغي أن يكون التزاما أساسيا . أما عدم التوصل الى اتفاق من خلال الوسائل الاخرى لتسوية المنازعات الواردة في المادة ٣٣ من ميثاق الامم المتحدة ، ففي هذه الحالة ينبغي اقرار تسوية الزامية للمنازعات . ولهذا الغرض ، وكيما يكفل لقواعد القانون فيما بين الدول أن تكتسب معنى حقيقيا ، ينبغي لجميع المعاهدات أن تضم نظاما شاملا لتسوية منازعات بواسطة طرف ثالث .

٨١ - وأشار الى أن وفده يرى أنه ينبغي أن تكون هناك مسؤولية أصلية للدولة عندما يستحيل تحديد المسؤولية الفردية باعتبار أن الضرر يكون قد تسبب من جانب فاعلين غير معرَّفين . ومع ذلك ينبغي قدر الامكان العمل أولا على كفالة التعويض من الشخص العادي المسؤول وبعدها تنطبق المسؤولية المتبقية على الدولة .

٨٢ - وأوضح ضرورة توسيع نطاق المسؤولية لكي تغطي مفهوم "المشاعات العالمية" كجزء من الهدف الواسع المتمثل في حماية البيئة . وفي ضوء التباين الواسع في الآراء فلسوف يكون من الحكمة تأجيل اتخاذ أي قرار بشأن هذا الموضوع .

(السيد جاكوفيديس ، قبرص)

٨٣ - وفيما يتصل بالفصل السادس فقد لاحظ وفده في الدورة الاخيرة للجنة ، إحراز المزيد من التقدم بشأن مسألة المحفوظات والمنشورات والاتصالات والحصانات المالية ورسوم الجمارك للمنظمات الدولية . وقال إن مشاريع المواد التي أحيلت الى لجنة الصياغة للنظر جاءت متسقة مع الممارسة المعمول بها حاليا بتأمين أقصى التسهيلات للمنظمات الدولية رهنا بالمتطلبات المشروعة للدولة المضيفة . وأضاف يقول إنه لا يكاد يوجد شك بأن المنظمات الدولية تتطلب حرمة وحماية شريطة ألا يكون هناك اغراق فيها وألا تمس بصورة غير واجبة نطاق الدول .

٨٤ - وأشار الى الفصل السابع قائلا إنه مكرس للتقرير الثالث للمقرر الخاص وأنه يشمل استعراضا للنظام القانوني للتدابير التي يمكن أن تتخذها دولة أصابها ضرر ضد دولة أخرى ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا . وأوضح أن تقرير المقرر الخاص أشار بالصورة الواجبة الى معياري الالتزامات المنبثقة من القواعد الآمرة والالتزامات السارية في مواجهة الكافة . وفي هذا الصدد لا يمكن لعمليات الرد أن تنتهك الاعراف النهائية مما يستدعي التركيز على تحول موضوع مسؤولية الدولة من سياقه التقليدي المتعلق بالإضرار بالاجانب الى السياق الذي ينبغي أن يراعى في اطاره مصالح النظام الدولي العام ومصالح المجتمع الدولي . ومن هنا ينبغي للجنة أن تكفل ايلاء الاعتبار الواجب لتوقعات المجتمع الدولي في هذا الصدد وبخاصة الدول التي حصلت على استقلالها بعد أن كانت قد تمت صياغة القواعد الكلاسيكية للقانون الدولي بشأن هذا الموضوع .

٨٥ - وفيما يتعلق بالفصل الثامن ، أوضح أن اللجنة على بينة تامة من الحاجة الى أن تبقي برنامجها واجراءاتها وطرائق عملها قيد استعراض دائم . وخلال دورتها الثالثة والاربعين أوليت أهمية خاصة الى قيام اللجنة بالنظر في برنامج عملها الطويل الاجل . وفي المناقشة التي عقدت خلال الدورة السابقة اقترح وفده أن تنظر اللجنة ، ضمن سياق برنامج عملها الطويل الاجل ، في القضايا التالية : تنفيذ قرارات الامم المتحدة والنتائج القانونية الناجمة عن عدم تنفيذها، والطابع الملزم لقرارات مجلس الامن وفقا للمادة ٢٥ من الميثاق ، والفتوى الصادرة عن محكمة العدل الدولية بشأن ناميبيا . وفي هذا الصدد أعرب عن اغتباطه إذ يلاحظ أن اللجنة قد أدرجت ضمن المواضيع الممكن معالجتها في برنامجها الطويل الاجل الآثار القانونية الناجمة عن قرارات الامم المتحدة . وكما لاحظ الفريق العامل بشأن برنامج عمل اللجنة الطويل الاجل ، فإن قرارات المنظمات الدولية أصبحت عنصرا أساسيا في عملية تطوير قواعد

(السيد جاكوفيديس ، قبرص)

القانون الدولي ، بل إن بعضها كثيرا ما كان له أثر أكبر من المعاهدات على العلاقات الدولية . على أن مسألة القوة القانونية لهذه القرارات لا تزال محل خلاف . وقد أومى الفريق العامل منذ البداية على الاقل بضرورة أن يقتصر النظر على قرارات الأمم المتحدة ، مع التركيز على القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن ، فضلا عن درجة الزاميتها ، والآثار المترتبة عليها ، وظروف اعتمادها ومضمونها . وأوضح أن وفده يؤيد بقوة هذا البند كي يتم ادراجه في برنامج عمل اللجنة في الأجل الطويل ، كما يمكن إيلاء الاعتبار لمسألة المحتوى القانوني لفكرة القانون الملزم أو القواعد القطعية للقانون الدولي التي ترى الاعتراف بوجودها رسميا في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات . وهذه القضية تم تدارسها من جانب خبراء شتى ولكنها لم تنل تحليلا مفصلا في أي محفل دولي .

٨٦ - وأحاط علما ، مع الموافقة بالأعمال التي اضطلعت بها لجنة الصياغة وبعزم اللجنة على تنسيق أعمالها مع أعمال سائر منظمات الأمم المتحدة والمنظمات الاقليمية والمراكز العلمية التي تعالج مواضيع متصلة ببرنامج عمل اللجنة . كما لاحظ في هذا الصدد أن وفده اقترح على اللجنة ألاّ تواصل فقط تعاونها المثمر مع هيئات اقليمية مثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية الافريقية واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولكنها ينبغي أيضا أن تنشئ علاقات وتتبادل آراء مع حركة بلدان عدم الانحياز ومع الكمنولث فيما يتعلق بأعمالها في الميدان القانوني . ومضى يقول إن التغييرات التي استجدت على الوضع الدولي قد أتاحت لبلدان حركة عدم الانحياز نطاقا أوسع للتركيز على القضايا والأفكار المتصلة بالقانون الدولي . كما أن عقد الأمم المتحدة للقانون الدولي يستمد أصوله من اقتراح طرحته بلدان حركة عدم الانحياز . كذلك فإن منظمة الكمنولث التي تشكل إحدى الأنظمة القانونية الرئيسية في العالم يمكن أن تقدم مساهمة جماعية حيوية لتطوير القانون الدولي .

٨٧ - من ناحية أخرى أشار الى أن اللجنة قد استخدمت بصورة كاملة فسحة الوقت والتسهيلات المتاحة لها خلال دورتها ، كما وافق على ضرورة الحفاظ على الفترة المعتادة التي تستغرقها دوراتها التي يمكن أن تعقد بغير انقطاع على أساس الممارسة المعتادة للجنة أو يمكن تقسيمها الى جزأين على نحو ما هو متبع في هيئات أخرى بالأمم المتحدة اذا ما رئي أن ذلك مفيد .

(السيد جاكوفيديس ، قبرص)

٨٨ - وتطرق الى الدورة السابعة والعشرين للحلقة الدراسية للقانون الدولي المكرسة لذكرى بول رويتر التي عقدت في رأيه بنجاح كبير خلال الدورة الثالثة والاربعين للجنة . وأشار الى الجهود المشتركة التي بذلتها حكومة البرازيل ، التي أمكن بفضلها أن يلقي وزير خارجية البرازيل أحدث المحاضرات وهي محاضرة غلبرت أمادو التذكارية .

٨٩ - وأوضح أن محور أعمال اللجنة السادسة هو المناقشة السنوية لتقرير لجنة القانون الدولي الذي يظل دائما في حال من التطور ، مؤكدا أن هذه العملية ينبغي أن تستهدي بها اللجنة السادسة . ولهذا السبب ، وفي ضوء أحدث التطورات المستجدة في العالم ، ينبغي للجنة السادسة أن تكفل قوة الدفع لتطبيق قواعد القانون الدولي وقرارات الامم المتحدة ، فضلا عن تعزيز الآلية الكفيلة بتسوية المنازعات بواسطة طرف ثالث والتعاون في مكافحة الارهاب والاتجار بالمخدرات ، وفي حماية البيئة .

٩٠ - وخلص الى القول بأن رئيس قبرص قال في خطابه أمام الجمعية العامة : "إننا نعرف جميعا أن عالما يسوده العدل هو العالم الذي يتم فيه احترام وتطبيق القانون الدولي مما يرتب على عاتقنا جميعا التزام بتطبيق قاعدة القانون واتباع النهج الملائمة لتسوية المنازعات بالطرق السلمية ، بما في ذلك اللجوء الى محكمة العدل الدولية مع الامتناع عن فرض ارادة الاقوى" وأوضح أن هذه الكلمات إنما تعبّر عن الموقف الذي ما برحت قبرص تتخذه دوما لنفسها وللعالم بشأن دور القانون الدولي في الامم المتحدة .

٩١ - السيد صن لين (الصين) : قال إن مسألة حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تشكل موضوعا حساسا يشمل مبادئ أساسية من القانون الدولي مثل سيادة الدول ومساواة الدول في السيادة . وبعد القراءة الاولى ، فإن التعليقات التي أبدتها الحكومات دفعت اللجنة الى اتباع نهج عملي للتوصل الى نص يستوعب مواقف الدول . وقال إن وفده قد اتخذ دائما الموقف الذي يود أن يكرره وهو أن الغرض من وضع نظام قانوني ينظم حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية إنما هو إعادة تأكيد مبادئ القانون فيما يتعلق بحصانات الدول مع تعزيز فعاليتها . وقد تقوم اللجنة بصياغة استثناءات من مبدأ حصانات الدول بغية التوصل الى توازن بين الحاجة الى تخفيف ومنع اساءة استخدام اجراءات التقاضي المحلية ضد الدول ذات السيادة وبين

(السيد صن لين ، الصين)

الحاجة للتوصل الى سبيل عادل ومعقول في تسوية المنازعات . وطبقا لهذا المعيار ، فإن نص مشاريع المواد المعتمدة في القراءة الثانية يمكن تحسينه .

٩٣ - ثم أوضح أن وفده يحبذ الاستثناء في تعريف "الدولة" الوارد في المادة ٢ للهيئات التي تقيمها الدولة لكي تقوم بمعاملات تجارية ، ويكون لها أن تتحمل المسؤولية المدنية وأن تقتني ممتلكات وتتصرف فيها ؛ فمثل هذه المؤسسات والشركات التابعة للدول تشكل كيانات قانونية لها شخصية قانونية مستقلة .

٩٣ - ولنفس السبب يرحّب وفده باضافة الفقرة ٣ الى مشروع المادة ١٠ التي تقضي بأن الحصانة من الولاية القضائية التي تتمتع بها دولة ما لن تتأثر بأي دعوى قضائية تتعلق بمعاملة تجارية تقوم بها شركة تابعة للدولة أو أي هيئة أخرى تابعة للدولة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة . وأوضح أن هذا البند من شأنه أن يساعد على الحد من اساءة استخدام اجراءات التقاضي ضد الدول الأجنبية التي تنتمي اليها المشاريع ذات الصلة .

٩٤ - ومضى يقول إن مشروع المادة ٥ قد طرح المبدأ الرئيسي الذي ينظم حصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، وإن وفده يؤيد حذف عبارة "والقواعد ذات الصلة من القانون الدولي العام" اذ أنها يمكن أن تثير تفسيرا فضفاضا لا يتواءم مع مشروع المادة .

٩٥ - وفيما يتعلق بعنوان الباب الثالث ، فإن الوفد الصيني ظل دائما على قناعته بأن حصانة الدول تشكل مبدأ اساسيا من مبادئ القانون الدولي ، التي تستند الى سيادة الدولة ومساواة الدول في السيادة . وقد جاءت العبارة البديلة "استثناءات من حصانة الدول" بمثابة الاختيار السليم للعنوان . أما الذين يؤيدون البديل الآخر "القيود على حصانة الدول" فهم يقولون بأن مبدأ حصانة الدول من الولاية القضائية لا يوجد في القانون الدولي ، وتلك مقولة غير مقبولة بالنسبة للوفد الصيني . على أن العنوان الحالي "الدعاوى التي لا يجوز للدول أن تحتج بالحصانة فيها" يظل غير مرض . وأشار الى أن كلا من قانون الولايات المتحدة لعام ١٩٧٦ بشأن حصانات الأطراف الأجنبية ذات السيادة ، وقانون المملكة المتحدة بشأن الحصانات لعام ١٩٧٨ يشيران الى "استثناءات" . وأعرب عن رغبة الوفد الصيني في أن يؤكد من جديد أنه فيما يلزم

(السيد من لين ، الصين)

الحديث عن استثناءات من حصانات الدول من الولاية القضائية ، فإن هذه الاستثناءات ينبغي أن تظل عند الحد الادنى الذي يتفق مع الاحتياجات الحقيقية الناجمة عن الممارسة .

٩٦ - وللاسباب نفسها ، يؤيد الوفد الصيني أن يحذف من مشاريع المواد الاصلية المادة ١٦ "المسائل المالية" والمادة ٢٠ "حالات التأمين" على أساس أن تنفيذ وإعمال القواعد المالية هما من اختصاصات الدول ذات السيادة ومما يدخل ضمن نطاق القانون العام . أما عن حالات التأميم ، فإن هناك تدابير تتخذها دولة ما داخل اقليمها وتشكل عملا من أعمال السيادة ولا تسمح بأي تدخل من جانب محكمة أجنبية . ومن ثم فمعالجة حالات التأميم في النص الاصلي من مشاريع المواد بوصفها استثناءات من مبدأ حصانة الدول أمر غير ملائم .

٩٧ - وعلى الاساس نفسه ، فإن الوفد الصيني لا يزال يعارض الإبقاء على المادة ١٣ "الاضرار التي تلحق الاشخاص والممتلكات" . إن السماح للمحاكم الوطنية في دولة ما بأن تفصل في قانون يرجع الى دولة أجنبية ، أمر ينتهك مبادئ السيادة والمساواة في السيادة . والسماح بإقامة دعاوى أمام المحاكم الوطنية ضد دولة أجنبية من شأنه أن يشجع اتباع اسلوب استغلاليا وغير مسؤول في التقاضي . أما التعويض عن الاضرار المادية التي تلحق بالاشخاص أو التلف المادي الذي يصيب الممتلكات فيمكن التماسه من خلال القنوات الدبلوماسية أو من خلال التأمين .

٩٨ - وخلص الى القول بأن الباب الرابع يعالج حصانة الدول من الاجراءات الجبرية فيما يتعلق بالدعاوى المرفوعة أمام المحاكم ، وموضحا أن موقف الوفد الصيني هو أن الحصانة من الاجراءات الجبرية بالنسبة لممتلكات دولة ما مبدأ معترف به في نظرية القانون الدولي وهو مكرس من خلال الممارسة المعمول بها في العلاقات الدولية . أما السماح باجراءات الحجز أو التحفظ أو التنفيذ ضد ممتلكات دولة أجنبية طبقا لحكم صادر عن محكمة وطنية فمن شأنه أن يعوّق الى حد خطير تبادل العلاقات والتعاون فيما بين الدول ويولّد التوتر في العلاقات الدولية . ومن ثم فإن الوفد الصيني يؤيد المبدأ الاساسي المعرب عنه في المادة ١٨ بأن التنازل عن حصانة الدولة من الولاية القضائية لا يعني التنازل عن حصانة الدولة من الاجراءات الجبرية .

٩٩ - السيد لاسليتا (اسبانيا) : قال إن ولاية اللجنة في عضويتها الحالية قد وصلت الى نتيجة ناجحة للغاية بانجاز القراءة الثانية لمشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية ، والقراءة الاولى لمشاريع المواد المتصلة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الاغراض غير الملاحية .

١٠٠ - وأشار تحديدا الى مشاريع المواد المتصلة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية باعتبارها الاهم في هذه الانجازات قائلا إن اسبانيا قد رحّبت بتوصية اللجنة الى الجمعية العامة بضرورة النظر في مشاريع المواد من جانب مؤتمر دولي للمفوضين بغية التوصل الى اتفاقية حول الموضوع . واذا كانت مشاريع المواد لم تكتمل بعد ، إلاّ أنها توفر أساسا مناسبا لمثل هذا المؤتمر الدولي .

١٠١ - ومضى يقول إن اللجنة جهدت في أن تتوصل الى توازن مرض في مجال تتخذ فيه مواقف متطرفة بحيث يبدو ألا سبيل لتلافيها . والمرحلة الاولى من عمل اللجنة التي سعت فيها ببساطة الى التوصل الى توافق بين الآراء بشأن حدود الحصانة المطلقة للدول أدت الى صياغة النصوص التي تم فيها احاطة المبدأ التقليدي للحصانة باستثناءات دقيقة ، وتمت الصياغة بصورة عامة على أساس مقبول من شأنه أن يضمن لأي مواطن عادي يدخل في علاقة قانونية مباشرة مع دولة أجنبية ألاّ يتجرد من الحماية أو يكون عاجزا عن تأمين حكم قضائي في حالة المنازعات .

١٠٢ - وأردف قوله إنه لم يكن بالمهمة السهلة تقليل عدد القضايا والاحكام الهائل الذي قدمه المقررون الخاصون ونظرت فيه اللجنة الى المواد الثماني التي احتواها الباب الثالث ، التي شملت الاستثناءات من مبدأ السيادة الاصلي . وقد روعيت مصالح الدول بما فيها مصالح الدول النامية ومصالح الأفراد وكذلك مشكلة الحالة الخاصة بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين .

١٠٣ - وبيّن أنه في مساهمته في المناقشة حول التقرير الذي قدمته اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والثلاثين ، أشار الى أن اللجنة لم يبد أنها قد نظرت لا في قضية كيفية الاحتجاج بحصانة الدول في محاكم دولة أخرى ولا في قضية السلطة التي تستدعي للفصل في حالة نشوء منازعة ، وما اذا كان يحتكم في قضية محددة الى مبدأ الحصانة ، أو أن الحاجة تدعو الى تطبيق واحد من الاستثناءات المسموح بها . وأوضح أن الممارسة الحالية لبعض الدول تقضي بأن يكون هذا القرار من مسؤولية قاضي الدولة التي تكون ولايتها القضائية مطروحة (دولة المحكمة) وأي معارضة في ذلك ينبغي تسويتها طبقا

(السيد لاسليتا ، اسبانيا)

للقواعد القانونية لتلك الدولة . وبمعنى آخر ، فإن محكمة الدولة التي يتم تحدي ولايتها القضائية هي المسؤولة عن الاحكام . وأوضح أن وفده يرى أن أي منازعة من هذا القبيل إنما تشكل نزاعا دوليا ، وينبغي معاملته على هذا الاساس . ومضى يقول إن من الصحيح أن اللجنة قد نظرت في مسالة كيفية احتجاج دولة ما بالحصانة ولكن المواد ٦ و ٨ و ٣٠ و ٣١ ، حتى عندما تقرأ مع بعضها على نحو ما هو لازم ، لا تحل المشكلة بطريقة باعثة على الرضا .

١٠٤ - وخلص الى القول بانه لا سبيل للتوصل الى حل مرض إلاّ من خلال آلية معنية بتسوية المنازعات . وهو ما ترى اللجنة أن بالامكان النظر فيه بواسطة مؤتمر يعقد مستقبلا للمفوضين على نحو ما أشارت اليه الفقرة ٣٦ من التقرير .

١٠٥ - السيد جوديبه (المراقب عن سويسرا) : قال إن مشاريع المواد المتعلقة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية تشكل أساسا سليما لأعمال مؤتمر المفوضين الذي أوصت بعقده اللجنة ، وأن النص المقترح يمكن أن يسهّل التجسيد الشامل للاتجاه السائد في القانون الدولي بالحد ، من ناحية ، من القضايا التي يمكن للدول أن تحتج فيها بالحصانة أمام المحاكم الاجنبية ، ثم تنفيذ الاحكام الصادرة ضد دولة ما من ناحية أخرى . وأضاف قائلا إن صياغة النص النهائي الذي طرحته اللجنة عن الحصانة من الولاية القضائية يحتذي الى حد بعيد نموذج الحلول الواردة في الاتفاقية الاوروبية بشأن حصانة الدول ، ثم أنه يجمع الى حد ما بين المفاهيم المتصلة بالحصانة المطلقة والحصانة النسبية . وأعرب عن اتفاق وفده مع المنطلق العام للمبادئ المطروحة في البابين الثاني والثالث من المشروع . ومن ناحية أخرى أعرب عن رأيه بأن النص الذي طرحته اللجنة عن الحصانة من التنفيذ يحدّ بصورة بالغة من سلطة تطبيق أحكام التنفيذ على ممتلكات دولة ما . وفيما يكرس الباب الثالث من النص ثماني مواد تقتصر على الحالات التي لا يمكن فيها الاحتجاج بالحصانة من الولاية القضائية ، فإن هناك بندين فقط يظهران في الباب الرابع ويعالجان حصانات الدول من الاجراءات الجبرية . ومن ثم فالمشروع في هذا الصدد غير متوازن الى حد ما . وأعرب عن رأي وفده بأن الحصانة من التنفيذ ينبغي أن تنبني على الحصانة من الولاية القضائية التي تعد أمرا موازيا لها . وفيما أن مشروع اللجنة قد توخى استثناءات من المبدأ العام للحصانة من الاجراءات الجبرية ، إلاّ أنها جاءت ضعيفة وتسمح للدول بكثير من الفرص المبالغ بها كي تطالب بالحصانة من التنفيذ .

(السيد جوديه ، المراقب عن سويسرا)

١٠٦ - وأشار الى أنه في اطار الفقرة ١ (ب) (٢) ، من المادة ٢ ، فإن مصطلح "الدولة" يشمل الوحدات التي تشكل دولة اتحادية . وقد أدرجت اللجنة هذا الحكم مراعاة للحالة الخاصة لبعض النظم الاتحادية التي تتمتع الوحدات المؤلفة لها بنفس الحصانات التي تتمتع بها الدولة ولكنها لا تستطيع على هذا الاساس أن تمارس السلطة السيادية . على أن نطاق تطبيق هذا الحكم فضفاض باعتباره يخوّل جميع الوحدات المؤلفة لدولة اتحادية ، دون أي تمييز على الاطلاق ، الاحتجاج بالحصانة . وأبدى أن وفده كان يفضل مشروعا قائما على المادة ٢٨ من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بحصانة الدول التي تؤكد أن الولايات فرادى ضمن دولة اتحادية لا تتمتع بالحصانة ، فيما تخول الدولة الاتحادية أن تصوغ اعلانا يبين أن هذه الولايات منفردة يمكنها الاحتجاج بأحكام الاتفاقية .

١٠٧ - ومضى يقول إن اللجنة كانت قد قررت أن تحذف الاشارة الى القواعد ذات الصلة من القانون الدولي التي تظهر في أقواس معقوفة في نص المادة ٥ المعتمدة في القراءة الأولى ، لانها ترى أن أي حصانة أو استثناء من قاعدة الحصانة بمقتضى مشاريع المواد لن يكون له أثر لا على القانون الدولي العام ولا على تطور ممارسة الدول مستقبلا . واذا كان صحيحا أن مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة لن تحول دون تطور القانون الدولي اذا ما تم فيما بعد ادماج أحكامها ضمن اتفاقية ما ، فإن حذف الاشارة ذات الصلة للدول التي أصبحت أطرافا في الصك أن تعارض مستقبلا تطبيق القانون الدولي الذي يبدو وكأنه ينزع نحو زيادة تقييد الحصانة .

١٠٨ - وأشار الى الفقرة ٢ (أ) من مشروع المادة ١٠ ، قائلا إن المعاملات التجارية بين الدول محصنة من الولاية القضائية وهو استثناء من المبدأ الوارد في الفقرة ١ من مشروع هذه المادة . وقال إن التعليق الذي أوردته اللجنة يذكر أن تعبير "المعاملات التجارية بين الدول" يشير الى معاملة تشمل جميع وكالات الدولة أو مؤسساتها في اطار معنى الفقرة ١ (ب) من المادة ٢ . ومما لا شك فيه أن حقيقة أن المعاملات التجارية التي تقوم بها وكالة تابعة لدولة ما ، لا تخضع للولاية القضائية لدولة المحكمة أمر يلزم التسليم به . وبما أن القطاع العام يسيطر أحيانا على قطاعات بأكملها من النشاط الاقتصادي ، فإن نطاق الاستثناء ينبغي تقييده .

١٠٩ - وفي معرض الاشارة الى الاستثناءات من القاعدة التي تقول بأن الدول ليست محصنة من الولاية القضائية فيما يتعلق بعقود العمل ، قال إنه حتى لو شار من ناحية

(السيد جوديه ، المراقب عن سويسرا)

المبدأ الفرض المطروح في الفقرة ٢ (ج) من مشروع المادة ١١ وقلما يثور ، تبقى حقيقة أن المستخدم الذي لا يكون وقت الدخول في عقد العمل من رعايا دولة المحكمة ولا من المقيمين بها يصبح معرضا لمخاطر الحرمان من جميع أوجه الحماية القانونية .

١١٠ - وتورد الفقرة ١ من المادة ١٦ مبدأ أن السفن التي تملكها أو تقوم بتشغيلها دولة ما والتي "تستخدم لأغراض بخلاف الاغراض غير الحكومية وغير التجارية" لا يمكن أن تحتج بالحصانة من الولاية القضائية . ويستخلص من هذا أن هذا الحكم لا ينطبق على السفن التي يقتصر استخدامها على الخدمة الحكومية وغير التجارية ، كما أن المعلومات الاضافية الواردة في الفقرة ٢ تبدو من ثم لا لزوم لها . وفضلا عن ذلك ، فإن عبارة "الاستخدام في أغراض غير حكومية وغير تجارية" تم ادخالها في القراءة الثانية على الفقرتين ١ و ٤ بما يتسنى معه استبعاد مشكلة المعيار المزدوج المتعلق بالاستخدام في الاغراض "التجارية غير الحكومية" والاستخدام في "الاغراض الحكومية غير التجارية" . ومع ذلك فلم تختف المشكلة تماما اذ أن مسألة الطابع الحكومي وغير التجاري للسفينة ثارت من جديد في الفقرة ٧ .

١١١ - وذكر من جديد أن الاستثناءات من مبدأ حصانة الدول من الاجراءات الجبرية (المادة ١٨) مقيدة الى أبعد حد . وفضلا عن ذلك ، فإن المادة ١٩ قيدت نطاقها الى حد كبير من حيث تعداد الفئات المختلفة لممتلكات الدول التي لا تخضع لأي من تدابير التنفيذ . كذلك فقد أدى الادخال غير الموفق ، في القراءة الثانية ، لكلمة "بالتحديد" ، حيث لم تكن قائمة فئات الممتلكات حصرية ، أن أصبح الباب الرابع من مشاريع المواد يتيح بوضوح فرصا للدول لا حصر لها كي تحتج بالحصانة من التنفيذ .

البند ١٢٥ من جدول الاعمال : التدابير الرامية الى منع الارهاب الدولي الذي يعرّض للخطر أرواحا بشرية بريئة أو يودي بها أو يهدد الحريات الاساسية ، ودراسة الاسباب الكامنة وراء أشكال الارهاب وأعمال العنف التي تنشأ عن البؤس وخيبة الامل والشعور بالضيم واليأس والتي تحمل بعض الناس على التضحية بأرواح بشرية ، بما فيها أرواحهم هم ، محاولين بذلك إحداث تغييرات جذرية (A/C.6/46/L.4)

(أ) تقرير الامين العام

(ب) عقد مؤتمر دولي برعاية الامم المتحدة لتحديد الارهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرير الوطني

١١٢ - الرئيس : قال إنه في أعقاب المشاورات المتسعة النطاق والمطولة حول مشروع القرار المزمع اعتماده عن الارهاب الدولي ، فقد تم التوصل الى توافق في الآراء حول النص المطروح في الوثيقة A/C.6/46/L.4 . وأضاف قائلا إنه اذا لم يسمع اعتراضا ، فلسوف يقدم النص لكي تنظر فيه اللجنة في جلستها المعقودة يوم الخميس ، ٣١ تشرين الأول/اكتوبر حيث سيتخذ مقرر في هذا الشأن .

١١٣ - وقد تقرر ذلك .

رفعت الجلسة الساعة ١٣/١٠